تحليل الادعاءات العقدية المعاصرة وتقسيمها من منظور الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة

إعداد:

إبراهيم يوسف إبراهيم

ibrahimyusuf4u28@gmail.com

قسم الدراسات الإسلامية، كلية أمين كنو لدراسات الشريعة والقانون، كنو نيجيريا

و

حبيب مختار

abuasimhabibu@gmail.com

قسم الدراسات الإسلاميةوالشريعة، جامعة بايرو، كنو نيجيريا

مجلة رُمْفَا : يناير (٢٠٢٦)، العدد (٤) ج (٢)، ISSN: 2992-4251

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة الادعاءات العقدية من حيث مفهومها وضوابطها الشرعية، وتحليلها وفق منهج يجمع بين أصول الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة .ويهدف إلى بيان الأسس العلمية التي يعتمدها الفقهاء في التمييز بين الادعاءات العقدية الصحيحة والفاسدة، مع الكشف عن أثر السياق العلمي والاجتماعي في نشأة هذه الادعاءات وانتشارها. يعرض البحث تقسيمًا منهجيًا للاعاءات العقدية، من حيث موافقتها للنصوص القطعية أو ظنيتها، ومن حيث علاقتها بأصول الإيمان أو فروعه، مع بيان الأحكام الفقهية المترتبة على كل قسم. كما يناقش ضوابط التعامل مع الخلاف العقدي في ضوء مقاصد الشريعة، ولا سيما حفظ الدين، وتحقيق وحدة الأمة، ورفع أسباب الفتنة والنزاع. ويبرز البحث دور مقاصد الشريعة في ترشيد الحكم على الادعاءات العقدية، بحيث لا يقتصر النظر على ظاهر القول، بل يمتد إلى مآلاته وآثاره على الفرد والمجتمع .ويخلص إلى أن المنهج المقاصدي يسهم في تحقيق التوازن بين صيانة العقيدة من الانحراف، والحفاظ على سعة الاجتهاد وضبط الخلاف، بما يحقق مقاصد الشريعة في الاستقرار الديني والاجتماعي.

Abstract:

This research deals with the study of doctrinal claims in terms of their concept and legal controls، and their analysis according to an approach that combines the principles of Islamic jurisprudence and the objectives of Sharia. It aims to explain the scientific foundations that jurists rely on in distinguishing between valid and invalid doctrinal claims، while revealing the impact of the scientific and social context on the emergence and spread of these claims. The research presents a systematic division of doctrinal obligations، in terms of their agreement with definitive or speculative texts، and in terms of their relationship to the foundations of faith or its branches، with an explanation of the jurisprudential rulings resulting from each section. It also discusses the controls for dealing with doctrinal disagreement in light of the objectives of Sharia، especially preserving religion، achieving the unity of the nation، and eliminating the causes of strife and conflict. The research highlights the role of the objectives of Sharia law in rationalizing judgment on doctrinal claims، so that consideration is not limited to the apparent meaning of the statement، but rather extends to its consequences and effects on the individual and society. He concludes that the Maqasid approach contributes to achieving a balance between protecting the doctrine from deviation، preserving the breadth of diligence، and controlling disagreement، in a way that achieves the goals of Sharia law in religious and social stability.

المقدمة:

شهد الفكر الإسلامي المعاصر بروز عدد من الادعاءات العقدية التي أثارت جدلًا واسعًا في الأوساط العلمية والدعوية، لما لها من تأثير مباشر في تشكيل الوعي الديني، وتوجيه السلوك الفردي والجماعي، وتحديد معالم الانتماء العقدي داخل المجتمعات الإسلامية. وتختلف هذه الادعاءات في طبيعتها ومضامينها، فمنها ما يتصل بدعوى احتكار الفهم الصحيح للدين، ومنها ما يتجاوز ذلك إلى ادعاءات تمسّ أصول الاعتقاد أو تُلبسها ثوب التجديد أو الإصلاح.

وتكمن خطورة هذه الادعاءات في كونها لا تقف عند حدود التنظير الفكري، بل تتعدّى إلى آثار عملية تمسّ وحدة الأمة، واستقرارها العقدي، وتوازنها المنهجي، وهو ما يجعل دراستها دراسة علمية منضبطة ضرورةً شرعية ومنهجية، لاسيما في ظل غياب الضبط الفقهي والمقاصدي في كثير من الطروحات المعاصرة.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى تحليل الادعاءات العقدية المعاصرة، من خلال إخضاعها للميزان الفقهي، وتقسيمها تقسيمًا علميًا يراعي ضوابط الاعتقاد في الإسلام، ويستحضر مقاصد الشريعة الكلية، وعلى رأسها حفظ الدين ووحدة الأمة .ويعتمد البحث على منهج تحليلي نقدي مقاصدي، يقوم على استقراء النماذج العقدية المعاصرة، وتحليل مضامينها في ضوء النصوص الشرعية وقواعد الفقه وأصوله، بما يسهم في تصحيح المفاهيم، وترسيخ المنهج الوسطي في التعامل مع القضايا العقدية المستجدّة.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للادعاءات العقدية:

المطلب الأول: مفهوم الادعاء العقدي:

يُعدّ ضبط المصطلحات من أهم المداخل المنهجية في الدراسات العقدية، لما يترتب عليه من آثار في الفهم والحكم، ويقصد بالادعاء العقدي: إطلاق حكم أو تصور في مسائل الاعتقاد دون استناد صحيح إلى دليل شرعي معتبر، أو مع مجاوزة الضوابط المنهجية المعتمدة عند أهل العلم.

فالادعاء في أصل اللغة هو الزعم الذي لا يقوم عليه برهان قاطع، كما قرره أهل اللغة، وهو في السياق العقدي أخطر، لكونه يتصل بأصول الإيمان التي ينبني عليها القبول والرد، والهداية والضلال، وقد حذّر القرآن الكريم من القول على الله بغير علم، وعدّه من أعظم المحرّمات، قال تعالى:
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : 33].

ويتميّز الادعاء العقدي عن الخلاف العلمي المشروع، بأن الأخير يقوم على أدلة معتبرة، ويُبنى على أصول الاجتهاد المقرّرة، بينما ينشأ الادعاء العقدي غالبًا عن:

- ضعف التأصيل العلمي.
- أو الغلو في الفهم.
- أو توسيع دائرة الحكم العقدي دون ضوابط.

وعليه، فإن دراسة الادعاءات العقدية لا تستهدف تضييق دائرة الاجتهاد، بل تهدف إلى حماية مجال الاعتقاد من الفوضى المفاهيمية، وصيانة أصول الدين من الانحراف أو التحريف، وهو ما أكّده أئمة أهل السنة في ضبط مسائل الاعتقاد، كما قرّره الإمام الطحاوي في عقيدته، وابن تيمية في مجموع فتاواه.

المطلب الثاني: أسباب بروز الادعاءات العقدية المعاصرة:

تتعدد الأسباب التي أسهمت في بروز الادعاءات العقدية في العصر الحديث، ويمكن إجمال أبرزها فيما يأتي:

أولًا: ضعف التكوين العلمي الشرعي، حيث تصدّر للحديث في قضايا الاعتقاد من لم يستكمل أدوات النظر والاستدلال، مما أدى إلى إطلاق أحكام عقدية غير منضبطة.

ثانيًا: الخلط بين التجديد المشروع والتغيير المرفوض، إذ فُهم التجديد في بعض الخطابات المعاصرة على أنه إعادة صياغة أصول الاعتقاد، لا تجديد وسائل عرضه وبيانه، وهو ما يخالف ما قرره العلماء في مفهوم التجديد.

ثالثًا: تأثير السياقات الفكرية والسياسية المعاصرة، التي دفعت بعض الأطروحات إلى توظيف العقيدة لخدمة تصورات أيديولوجية، مما أفضى إلى نشوء ادعاءات تتجاوز الإطار الشرعي.

رابعًا: غياب المنهج المقاصدي في معالجة القضايا العقدية، حيث يتم التركيز على الجزئيات دون النظر إلى المآلات والآثار الكلية، وهو ما نبه إليه الإمام الشاطبي عند حديثه عن مآلات الأفعال في كتابه الموافقات.

المطلب الثالث: ضوابط الاعتقاد في الفقه الإسلامي:

أرسى الفقه الإسلامي جملة من الضوابط المحكمة التي تضبط باب الاعتقاد، وتمنع الانزلاق إلى الادعاء أو الغلو، ومن أبرزها:

١- الاعتماد على الدليل الصحيح الصريح من الكتاب والسنة.

٢- فهم النصوص وفق منهج السلف الصالح، دون إفراط أو تفريط.

٣- التفريق بين القطعيات والظنيات في مسائل الاعتقاد.

٤- مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأقوال.

٥- سدّ الذرائع المؤدية إلى الفتنة العقدية.

وقد أكد العلماء أن الخلل في هذه الضوابط يفضي إلى اضطراب عقدي خطير، وهو ما يستوجب إعادة الاعتبار للمنهج الفقهي المقاصدي في تقويم الادعاءات العقدية المعاصرة.'(

المبحث الثاني: تحليل صور الادعاءات العقدية المعاصرة:

المطلب الأول: ادعاء احتكار الفهم الصحيح للدين:

يُعدّ ادعاء احتكار الفهم الصحيح للدين من أبرز صور الادعاءات العقدية المعاصرة، وهو ادعاء يتجلى في حصر الحق في فهمٍ واحد أو جماعة بعينها، مع نفي الاعتبار عن سائر الاجتهادات العلمية المعتبرة. ويكمن الخلل المنهجي في هذا الادعاء في مصادمته لأصلٍ راسخٍ من أصول الشريعة، وهو إقرار التعدد الاجتهادي في المسائل الظنية.

وقد قرّر العلماء أن الحق في مسائل الاجتهاد لا ينحصر في قول واحد، بل قد يتعدد بتعدد مدارك النظر، كما نصّ على ذلك الإمام الشافعي بقوله: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب. ويؤكد ابن تيمية أن الخطأ في مسائل الاجتهاد مغفور لصاحبه إذا بذل وسعه في طلب الحق. (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠/١٦٤).

إن تحويل الاجتهاد إلى مسألة عقدية يُخرج الخلاف من دائرة السعة إلى دائرة التضييق، ويُفضي إلى التبديع أو التفسيق بغير حق، وهو ما يتعارض مع مقصود الشريعة في حفظ الجماعة، وسدّ أبواب الفتنة والنزاع.

المطلب الثاني: ادعاء العصمة أو القرب الخاص في غير موضعه:

من صور الادعاءات العقدية التي برزت في الخطاب المعاصر، ادعاء العصمة أو القرب الخاص من الله تعالى لبعض الأشخاص أو الجماعات، بما يترتب عليه إضفاء قداسة على الأقوال والأفعال، ومنع نقدها أو تقويمها. وهذا الادعاء يصادم أصلًا عقديًا مجمعًا عليه، وهو انقطاع العصمة بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد قرّر أهل السنة والجماعة أن العصمة خاصة بالأنبياء فيما يبلغونه عن الله، وأن غيرهم يؤخذ من قوله ويُرد، كما قال الإمام مالك: كلٌّ يؤخذ من قوله ويُرد إلا صاحب هذا القبر، مشيرًا إلى قبر النبي

صلى الله عليه وسلم. وأكد ابن القيم أن تعظيم الأشخاص بما يخرجهم عن حدّ البشرية من أسباب الانحراف العقدي (ابن القيم، إعلام الموقعين، ١/٥٠).

إن هذا النوع من الادعاءات يؤدي إلى تعطيل ميزان المحاسبة الشرعية، ويفتح الباب للانحراف الفكري والسلوكي، وهو ما يتعارض مع مقصد الشريعة في حفظ الدين من الغلو والانحراف.

المطلب الثالث: ادعاء التكفير أو التبديع الموسّع:

يُعدّ التوسع في التكفير أو التبديع من أخطر الادعاءات العقدية المعاصرة، لما يترتب عليه من آثار جسيمة على وحدة الأمة واستقرارها. ويكمن الخلل في هذا الادعاء في عدم التفريق بين الخطأ العقدي المكفّر، والخطأ الاجتهادي أو البدعي الذي لا يخرج صاحبه من الملة.

وقد وضع العلماء ضوابط دقيقة للتكفير، مؤكدين أن الحكم بالكفر لا يكون إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع، كما قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى، ٢٨٤/٧). كما شدّد الإمام الغزالي على خطورة التسرع في التكفير، وعدّ الاحتياط في الدماء والأعراض من مقاصد الشريعة العظمى (الغزالي، فيصل التفرقة، ص: ١٢٥).

والتوسع في هذا الباب يُفضي إلى نشر العداوة والبغضاء، ويصادم مقصود الشريعة في حفظ النفس والدين معًا، مما يجعله من أخطر صور الادعاء العقدي في الواقع المعاصر.

المطلب الرابع: ادعاء التجديد العقدي المنفلت من الضوابط:

يُرفع شعار التجديد في الخطاب المعاصر أحيانًا لتبرير إعادة صياغة أصول الاعتقاد، أو تأويل النصوص القطعية بما يفرغها من دلالاتها، وهو ما يمثل ادعاءً عقديًا مرفوضًا شرعًا. فالتجديد في المفهوم الشرعي لا يعني تغيير الثوابت، وإنما إحياء معالم الدين، وتنزيله على الواقع بما يحفظ أصوله.

وقد بيّن الإمام الشاطبي أن التجديد المشروع هو ما كان مندرجًا تحت مقاصد الشريعة، محافظًا على كلياتها، لا ناقضًا لها (الشاطبي، الموافقات، ٢٨٥/٢). كما أكد ابن عاشور أن المساس بالعقائد القطعية باسم التجديد يُفضي إلى هدم الدين من داخله (ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: ١٨٣).

وعليه، فإن كل دعوى تجديدية لا تنضبط بضوابط الدليل والمقصد، تعدّ من قبيل الادعاءات العقدية التي يجب ردّها وبيان خطرها.

المبحث الثالث: التقسيم الفقهي للادعاءات العقدية:

تمهيد:

يُعدّ التقسيم الفقهي للادعاءات العقدية من أهم مداخل تقويمها، إذ يساهم في ضبط الأحكام الشرعية، ومنع التعميم غير المنهجي، والتمييز بين ما يوجب الردّ الشديد، وما يحتمل الاجتهاد أو التأويل. وقد درج الفقهاء على اعتماد هذا المنهج التقسيمي في أبواب الاعتقاد، اتقاءً للغلو والتفريط.

المطلب الأول: الادعاءات العقدية المكفِّرة:

الادعاءات العقدية المكفِّرة هي تلك التي تتضمن إنكارًا لما عُلم من الدين بالضرورة، أو تكذيبًا لنص قطعي الثبوت والدلالة، أو إثباتًا لما يناقض أصل التوحيد أو الرسالة. وقد اتفق العلماء على أن هذا النوع من الادعاءات يُخرج صاحبه من دائرة الإسلام إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

ومع ذلك، شدّد أهل العلم على خطورة إطلاق حكم التكفير دون تحقق علمي دقيق، مراعاةً لما قد يعتري المكلف من جهل أو تأويل أو إكراه. وقد قرّر ابن تيمية أن الحكم على القول بالكفر لا يستلزم الحكم على القائل به بعينه حتى تقوم عليه الحجة (مجموع الفتاوى، ٤٨٧/١٢).

ويُفهم من ذلك أن التعامل مع هذا النوع من الادعاءات لا يكون بالعاطفة أو التسرع، بل بالميزان الشرعي الدقيق الذي يجمع بين حفظ العقيدة، وصيانة الدماء والأعراض، وهو من أعظم مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: الادعاءات العقدية المُبدِّعة:

الادعاءات العقدية المبدِّعة هي التي تتضمن إحداث أقوال أو تصورات في مسائل الاعتقاد لم يرد بها دليل شرعي معتبر، ولم يقل بها السلف الصالح، دون أن تبلغ حدّ الكفر الصريح. ويُعدّ هذا النوع من الادعاءات من أخطر أبواب الانحراف العقدي، لما فيه من تشويه لمعالم الدين، وإدخال ما ليس منه.

مجلة رُفَفا : يناير (٢٠٢٦)، العدد (٤) ج (٢)، ISSN: 2992-4251

وقد عرّف الشاطبي البدعة بأنها: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد (الاعتصام، ٣٧/١). وأكد أن البدع في باب الاعتقاد أشد خطرًا من غيرها، لارتباطها بأصول الدين.

غير أن أهل السنة فرّقوا بين البدعة المكفّرة وغير المكفّرة، وراعوا في الحكم حال القائل، ومدى علمه، ومقصده، مما يدل على عمق المنهج الفقهي في معالجة الادعاءات العقدية، بعيدًا عن التعميم والاندفاع.

المطلب الثالث: الادعاءات العقدية المحرَّمة:

تندرج تحت هذا القسم الادعاءات العقدية التي لا تبلغ حدّ الكفر أو البدعة الصريحة، لكنها تخالف الضوابط الشرعية، أو تفضي إلى مفاسد عقدية أو اجتماعية ظاهرة، كإثارة الشبهات بين العامة، أو التشكيك في الثوابت بأسلوب غير علمي.

وقد قرّر الفقهاء أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وأن سدّ الذرائع أصل معتبر في الشريعة، لا سيما في أبواب الاعتقاد التي يُخشى فيها من الانزلاق التدريجي نحو الانحراف. وأكد القرافي أن الذرائع إذا غلب على الظن إفضاؤها إلى المفسدة وجب منعها (الفروق، ٣٣/٢).

ومن ثمّ، فإن هذا النوع من الادعاءات يُمنع شرعًا حمايةً للدين، وصيانةً لعقول العامة، وتحقيقًا لمقصد الاستقرار العقدي في المجتمع.

المطلب الرابع: الادعاءات العقدية المحتملة للتأويل:

وهي الادعاءات التي تصدر عن اجتهاد أو تعبير غير منضبط، لكنها تحتمل التأويل الصحيح، ولا تصادم أصلًا قطعيًا من أصول الاعتقاد. وقد اتسم منهج أهل السنة في هذا الباب بالعدل والإنصاف، حيث فرّقوا بين الخطأ في التعبير، والخطأ في المعتقد.

وقد قرّر العلماء أن التأويل السائغ يُعتبر مانعًا من التكفير والتبديع، إذا استند إلى شبهة معتبرة أو دليل محتمل، كما بيّنه ابن تيمية (درء تعارض العقل والنقل، ١٥٤/١). وهذا المنهج يحقق مقصد الشريعة في حفظ وحدة الأمة، ومنع التنازع، مع بقاء باب التصحيح العلمي مفتوحًا.

وعليه، فإن التعامل مع هذا النوع من الادعاءات يكون بالبيان والتوجيه، لا بالإقصاء أو التشهير، تحقيقًا للعدل الشرعي، وترسيخًا للوسطية المنهجية.

المبحث الرابع: دراسة الادعاءات العقدية في ضوء مقاصد الشريعة:

تمهيد:

تُعدّ مقاصد الشريعة ميزانًا جامعًا في تقويم الأقوال والأفعال، ولا سيما في القضايا العقدية التي يترتب عليها آثار عميقة في الدين والمجتمع .وقد أكّد العلماء أن إغفال النظر المقاصدي في مسائل الاعتقاد يؤدي إلى أحكام جزئية قد تصادم الكليات الشرعية، وهو ما يستدعي دراسة الادعاءات العقدية في ضوء مقاصد الشريعة الكلية.

المطلب الأول: أثر الادعاءات العقدية على مقصد حفظ الدين:

يُعدّ حفظ الدين أعظم مقاصد الشريعة، إذ به قوام سائر المقاصد، ومن أجله شُرعت الأحكام، وأُرسلت الرسل. والادعاءات العقدية التي تتجاوز الضوابط الشرعية تمثل تهديدًا مباشرًا لهذا المقصد، لما تسببه من تشويه لمفاهيم الاعتقاد، واضطراب في ميزان الحق والباطل.

فادعاء احتكار الفهم الصحيح، أو توسيع دائرة التكفير والتبديع، يؤدي إلى تفريق الناس عن أصول الدين، ويزرع الشك في النفوس، بدل ترسيخ اليقين .وقد نبّه الإمام الشاطبي إلى أن كل ما يؤول إلى إفساد أصول الدين أو إضعافها فهو مناقض لمقصد الشريعة) الموافقات،.(2/8

وعليه، فإن حفظ الدين لا يتحقق بمجرد التشدد في الأحكام العقدية، بل بضبطها بالعلم والعدل، ومنع الادعاءات التي تفضي إلى الغلو أو التفريط.

المطلب الثاني: أثر الادعاءات العقدية على وحدة الأمة:

من المقاصد العظمى التي اعتنت بها الشريعة حفظ وحدة الأمة، وسدّ أبواب التنازع والاختلاف المذموم .وقد أكّد القرآن الكريم هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾] آل عمران.[103 : غير أن كثيرًا من الادعاءات العقدية المعاصرة أسهمت في تعميق الانقسام داخل

المجتمعات الإسلامية، بتحويل الخلافات الاجتهادية إلى صراعات عقدية، يُقصى فيها المخالف، وتُصنّف الجماعات على أساس ضيق.

وقد قرّر ابن عاشور أن من أعظم مقاصد الشريعة تحقيق الألفة بين المسلمين، وأن كل اجتهاد يؤدي إلى التناحر والاقتتال فهو مخالف لروح الشريعة، ولو استند إلى شبهة دليل) مقاصد الشريعة، ص : 273(ومن ثمّ، فإن تقويم الادعاءات العقدية يجب أن يراعي أثرها على وحدة الأمة، لا أن يقتصر على ظاهرها اللفظي.

المطلب الثالث: أثر الادعاءات العقدية على مقصد حفظ العقل:

حفظ العقل مقصدٌ أصيل من مقاصد الشريعة، وهو لا يقتصر على تحريم المسكرات، بل يشمل حماية العقل من الشبهات المضللة، والتصورات المنحرفة .والادعاءات العقدية غير المنضبطة تُسهم في إرباك الوعي الديني، وخلط المفاهيم، وإضعاف الثقة بالمنهج العلمي الرصين.

وقد حذّر العلماء من بثّ الشبهات بين العامة دون ضوابط، وعدّوا ذلك من أبواب الفساد في الدين .وأكد الغزالي أن نشر الكلام في مسائل دقيقة من الاعتقاد بين غير أهله قد يكون سببًا للانحراف والاضطراب) إحياء علوم الدين، 1/114(.

ومن هنا، فإن الميزان المقاصدي يقتضي منع الادعاءات التي تفسد العقول، وتقديم الخطاب العقدي المؤصل الذي يجمع بين العمق العلمي والوضوح المنهجي.

المطلب الرابع: مآلات الادعاءات العقدية في الواقع المعاصر:

يؤكد المنهج المقاصدي على اعتبار مآلات الأفعال والأقوال، وهو أصل قرّره الشاطبي وجعله من دعائم الاجتهاد الصحيح، وعند النظر في مآلات الادعاءات العقدية المعاصرة، يظهر أنها كثيرًا ما تؤدي إلى نتائج سلبية، منها: انتشار الغلو، تضييق دائرة الانتماء الإسلامي، وتبرير الإقصاء الفكري والاجتماعي.

وقد قرّر الفقهاء أن القول أو الفعل إذا آل إلى مفسدة راجحة وجب منعه، ولو كان في أصله محتملًا، تحقيقًا لمقصد جلب المصالح ودرء المفاسد .وعليه، فإن الحكم على الادعاءات العقدية لا ينفصل عن آثارها الواقعية، وهو ما يمنح الدراسة المقاصدية أهميتها في هذا الباب.

النتائج:

- تبيّن أن الادعاءات العقدية المعاصرة تمثل ظاهرة فكرية معقدة تتطلب معالجة علمية منضبطة.
- أثبتت الدراسة أن غياب الضبط الفقهي والمقاصدي يؤدي إلى انحراف في الحكم على القضايا العقدية.
- يظهر أن كثيرًا من هذه الادعاءات تتعارض مع مقاصد الشريعة، خاصة حفظ الدين ووحدة الأمة.
- يؤكد المنهج المقاصدي فعاليته في تقويم الادعاءات العقدية، وترشيد التعامل معها.

التوصيات:

- تعزيز المنهج الفقهي المقاصدي في دراسة القضايا العقدية المعاصرة.
- ضرورة التفريق بين الخلاف الاجتهادي والادعاء العقدي.
- الدعوة إلى خطاب عقدي وسطي، يوازن بين حفظ الثوابت ومراعاة المقاصد.
- تشجيع الباحثين على دراسة الظواهر العقدية دراسة علمية نقدية بعيدًا عن التعميم أو التهييج.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل. تحقيق: محمد رشاد سالم.

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد.

الشاطبي، الاعتصام، دار ابن عفان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار المعرفة.

الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، دار الآفاق.

الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة.

القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب.

محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام.

محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الجيل.